التركه ولو بالنظر وليس لغيره الاعتراض بعدم التفريط من نفسه بخلاف
كسلاً عما يلزمه او كان عاجزاً عن الوطء وتزوج خلعٌ بعض تركه
فقد يحرم عليه ويحرم ايضا الخطبة على خطبة الغير بعد التراضي وفي عدة
الخطوبة ويندب اشاعته بالطبول ويحرم الدف وبالمثلث
والغناء بالاصوات المطربة وشروطه اربعة الاول بالايجاب
من الولي المكلف الذكر او نائبه والقبول من الزوج او نائبه في المجلس
قبل الاعراض الثاني اشهاد عدلين الثالث الرضا
المكلف الثيب بالنطق والبكر بالسكوت مع عدم تشعر بالكراهة
الرابع تعيينها باسم او غيره يميزها عن غيرها والمهر اللازم
للعقد مال او منفعة واقله عشر قفلا الصحة ويلزم المسمى
كاملاً بالموت منهما او احدهما او بالدخول والخلوة الصحيحة وتنصيفه بطلاق
او فسخ قبل ذلك ومن لم يسم لزم مهر المثل بالدخول او بالطلاق
المعتبر ولا شيء بالموت الا الميراث مع عدم التسمية ويجوز
الفسخ لكل الزوجين للعيب او عدم كفاءة وقد جمعت جملة الى
فسوخ النكاح وهي ثلاثة عشر ومنها ما لا يحتاج الى الحاكم وهي سبعة فسخ
الصغير وفسخ اختلاف الملتين وفسخ المعتقة وفسخ تجدد
الرق عليهما او احدهما وفسخ الردة وفسخ الرضاع المجمع عليه وملك
احدهما الآخر والذي يحتاج الى الحاكم فالفسخ بالرضاع المختلف
فيه وفسخ اللعان بقول الحاكم لا يجتمعان ابدا ولا يحتاج لفظ
الفسخ وفسخ من نكحت في العدة وفسخ امرءة

فيه وفسخ اللعان يقول الحاكم لا يجتمعان ابدا ولا يحتاج
لفظ الفسخ وفسخ من نكحت في العدة وفسخ امرءة المفقود

ويحرم ايضا الخطبة على خطبة الغير بعد الرضا

الشرط الاول الايجاب ممن الولي او نائبه او وكيله والقبول من الراغب اي الزوج او نائبه علا الفور قبل الاعراض صح اصل



المعقود عنده من قال واما المتصل في الفسخ بالعيوب كلها و
الفسخ بفساد النفقة وفسخ الكفاءة مع اتفاق المذهب
والتراضي لا يحتاج الى الحاكم ومع عدم ذلك لا بد من الحاكم هذا
ما ظهر والله اعلم فصل ويجب على الزوج الكسوة و
النفقة لزوجته بالمعروف وحسن العشرة والسكنى و
التسوية بين الزوجات في ذلك وفي الليالي لا القيلولة لا عبرة
والبيت كنفقته القسمة بينهن الى سبع ونحو قضاها ما فات ومن نفع
بكلمة الكفر كان يقول هو يهودي او يقول انه يهودي او نصراني واختلاف
الملتين ونحو ذلك ويجب على الزوجة الطاعة والامتثال وعدم
خروجها من بيته الا باذنه وحفظ نفسها وماله واذا استوفى
فيتبين ما يجب عليهما والتعبد بالنكاح والترغيب فيه في كتاب
وهذا محل اختصار كتاب الطلاق لا يصح الا من زوج
مكلف ولا يجوز الاستثناء وهو ان يكون بلفظ واحد في طهر
لا وطء فيه ولا طلاق في جميعه ولا حيضة المتقدمة قبل الطهر فان
كانت المرأة لا تحيض فليس الا افراد اللفظ فقط ويحرم الطلاق
البدعي وهو ما كان خلاف السني والطلاق الى رجعي وبائن فالر
جعي ما كان بعد وطء ولم يكن على عوض مال او ما حكمه حكمه الرجعة
في عدتها والتزين والتوارث بينهما ولا تحرم الا بذلك ويجب السكنى
على الزوج وتحرم الاخت والخامسة حتى تنقضي عدتها فتبين
والبائن ما اختل فيه احد شروط الرجعي وحكمه
عكس احكام الرجعي وشروط الطلاق يترتب على الشروط
ومطلقه يقع في الحال والثلاث الطلقات للمتحللة

وقطعه المعقود عليه يعني عقد صحيحا مستقلا في شروط الصحة ولم يبلغ شرط الفسخ فيه تمت